السلطة القضائية والقانون والقانون

مزياني فريدة

جامعة الحاج لخضر باتنة

مقدمة

تكمن مقاصد الشريعة الإسلامية في إقامة العدل بين الناس ومحاربة الظلم والجور ايا كان مصدره لقوله تعالى: "يا أيها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ، إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما ،فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا " (1) وقوله صلى الله عليه وسلم "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما ، فلا تظلموا " (2) .

إن الفساد ظاهرة عالمية انتشرت و تفاقمت في المجتمع الجزائري ، وهناك جرائم متعددة تعد من مظاهر البيروقراطية و استغلال النفوذ والتدهور الأخلاقي ، منها جريمة الرشوة والاختلاس وإساءة استعمال السلطة وجريمة تبييض الأموالالخ إن تطور ظاهرة الفساد وانتقالها من العمل الفردي إلى الجريمة المنظمة أدى إلى صدور تشريعات للوقاية من هذه الظاهرة وردعها، منها صدور القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

للقضاء على السلوك الإجرامي أولى المشرع لهذه الجرائم الصرامة و شدد العقوبة على الجرائم، لكن يتبين أن تدخل المشرع لا يكفي لمكافحة الفساد و تحقيق الإصلاح، لذا يجب أن يكون هنالك دور فعال للسلطة القضائية ولن يتأتى هذا إلا بتدعيم وتقوية استقلال مختلف الهيئات القضائية على مستوى مختلف درجات التقاضى.

وتتمثل الإشكالية في: ما الدور المنوط بالسلطة القضائية في مجال مكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية والقانون ؟

أولا: مفهوم الفساد

إن الفساد مصطلح يتضمن عدة معاني و هو موجود في القطاعات العامة و الخاصة .

و يعرف الفساد بأنه: "سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية و يضير المصلحة العامة،سواء كانت تلك المكاسب لصالح من أساء استعمال السلطة العامة أو لغيره من الأفراد و الجماعات"(3).

و يعرف الفساد بأنه: "تصرف لا أخلاقي و سلوك وظيفي سيئ و فاسد خلاف الأصلح، هدفه الانحراف و الكسب الحرام و الخروج عن النظام لمصلحة شخصية "(4).

يتبين أن الفساد هو مخالفة القوانين و اللوائح المعمول بها في المجتمع و تحويل الخدمة العامة من خدمة المصلحة العامة إلى خدمة المصالح الشخصية و أن الفساد يؤثر في المجتمع من النواحي الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية.

ثانيا : دور القضاء في مكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية

لا يتحقق العدل والمساواة بين الناس إلا بخضوع الحكام والمحكومين لسلطة واحدة .كان المجتمع الإسلامي في بدايته ملزما بحدود الله مطبقا لتعاليم دينه ، وباتساع الدولة الإسلامية ضعف الوازع الديني لدى الناس وانتشر الظلم بينهم وعمت الفوضى في بعض الأقاليم ، وفي العديد من الحالات كان مصدرها أعوان الدولة المسيرون لشؤون الأقاليم كالولاة والقضاة والجباة والجند وحاشيتهم لذا نشأ ديوان المظالم .

1 - قضاء المظالم

يقصد بقضاء المظالم الفصل في تظلمات الناس من جور وتعسف حكام وولاة الدولة وأعوانهم (5) .وعرفه الماوردي في كتاب الأحكام السلطانية بأنه:" قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التباجد بالهيبة " (6) .

أ - نشأة وتطور قضاء المظالم

باتساع الدولة الإسلامية و ازدياد عدد العمال فيها ابتعدوا عن رقابة الخلافة و نشأت طبقة أصحاب النفوذ و تفشي الاعتداء على الناس و سلب حقوقهم و انحرف بعض الخلفاء ،و قد يخطئ العامل (الموظف) أثناء أدائه لمهامه، لهذا كان لابد من وجود جهاز يصلح الأوضاع و السبب الرئيسي لإنشاء ديوان المظالم يتمثل في اعتداء الدولة على الأفراد. يقوم ديوان المظالم بمراقبة الأعوان والمسيرون عن الأخطاء والمخالفات التي يرتكبونها .

و يشبه ديوان المظالم نظام القضاء الإداري في الوقت الحاضر حيث سبق الديوان مجلس الدولة الفرنسي بألف مائة سنة.

و في أيام الرسول (ص) لم تكن هناك أسباب لوجود ديوان المظالم لآن المسلمين مشغولين بالجهاد ولم يكن هناك وقت للتظالم والتجاحد ، و يعد جهاز حكومة الرسول (ص) أحسن جهاز عرفة نظام الحكم في الإسلام.

ظهر أساس ولاية المظالم في عهد الرسول (ص) في فعل ابن اللتيبية الذي بعثه الرسول (ص) جابيا لصدقات بني سليم (فلما عاد قال:هذه أموالكم ، و هذه هدايا أهديت لي.

فقال الرسول (ص): هلا جلست في بيت أبيك و أمك حتى تأتيه هدية إن كنت صادقا ؟ و الله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله عز وجل يحمله يوم القيامة)(7).

و أيام الخلفاء الراشدين كان عمر بن الخطاب في موسم الحج من كل سنة يدعو عماله و يستمع إلى شكاوي الناس، و إذا وردت إليه الشكاوي فانه ينصف الشاكي. و أول من جلس للمظالم في العهد العباسي هو المهدي،حيث كان الخليفة يتولى النظر فيها ثم عهد بها إلى شخص أخر.

و هناك شروط يجب توافرها في ناظر المظالم و هي:

- أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظافر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة و تثبت القضاة، فلا احتاج إلى الجمع بين صفتي الفرقين (8).

ب- تشكيل ديوان المظالم:

يتشكل ديوان المظالم بالإضافة إلى قاضي المظالم من خمسة فئات من الناس:

- الفئة الأولى: القضاة و الحكام لتقديم الرأي في الإجراءات التي تتبع و الحلول في النزاعات المرفوعة.
- الفئة الثانية: فئة الفقهاء و يمثلون المذاهب المختلفة، حيث يرجع إليهم قاضي المظالم لإيضاح المسائل الفقهية التي تحتاج إلى خبرة.
- الفئة الثالثة:فئة الكتاب مهمتهم تدوين و إثبات كل ما يدور حول الموضوعات التي تطرح على ديوان المظالم.
- الفئة الرابعة: الحجاب و تتمثل وظيفتهم في المناداة على الخصوم و حفظ النظام داخل قاعة الاجتماع.
 - الفئة الخامسة: الشهود ايشهدهم على ما أوجبه من حق.

و ينعقد ديوان المظالم في البداية في المسجد ثم في دار الخلافة،ثم في أي مكان أخر.

ج- اختصاصات قضاء المظالم:

كانت اختصاصاته شاملة لكافة أنواع المظالم، لكنه من الناحية العملية كان ينظر المنازعات المتعلقة بأعمال موظفي و عمال الدولة من أصحاب السلطة و النفوذ الذي يعجز القاضي العادي عن نظرها، و تتقسم اختصاصاته إلى قسمين:

- الاختصاصات القضائية

و تتمثل في الاختصاصات التي يتولها قاضي المظالم دون تظلم و تلك التي يتولها بناء على تظلم من صاحب الشأن.

- الاختصاصات التي يتولها دون الحاجة إلى تظلم

1- النظر في تعدي الولاة و موظفي الدولة على الرعية و يبحث من تلقاء نفسه في هذا الاعتداء و يجوز له أن يعزلهم إذا لم ينصفوا و يعدلوا أو يردوا الحقوق إلى أصحابها.

2- النظر في مسائل الضرائب التي يتعسف موظفو الضرائب عند جبايتها.

- 3- مراقبة كتاب الدواوين فيما يستوفونهم من أموال.
- 4- مراقبة الأوقاف العامة حيث يجب احترام شروط الوقف.
- 5- رد الغصوب السلطانية،أي الأموال التي اغتصبت على خلاف أحكام الشرع من طرف الولاة إلى أصحابها.
- 6- و ينظر في تظلم الموظفين بشأن نقض رواتبهم أو المساس بحقوقهم.
- الاختصاصات التي يتولها قاضي المظالم بناء على تظلم من صاحب الشأن

نجد أن الشخص الذي أضير من تصرف الولاة يتظلم في نطاق الاختصاصات السالفة الذكر حيث ينظر فيها قاضي المظالم بناء على تظلمه و كذا ينظر في المنازعات التي تثور بين الأفراد.

يذكر أنه جاء رجل إلى عمر بن الخطاب و أخطره أن أبا موسى الأشعري غضب عليه في خلاف و عاقبه بحلق شعره، فكتب عمر إلى أبي موسى قائلا: "سلام عليك أما بعد: فإن فلانا أخبرني بأنك أمرت بحلق شعره دون ذنب يستدعي ذلك، فإن كنت فعلت هذا في ملاً من الناس فعزمت عليك لعقدت له في ملاً من الناس حتى يقتص منك و إن كنت فعلت ذلك في خلاء من الناس فاقعد له في خلاء من الناس".

فقدم الرجل بالكتاب الى أبي موسى و تعاظم الناس الأمر و قالوا للرجل: أعفوا عنه، فقال: لا و الله لا أدع حقي لرجاء أحد من الناس، و استسلم أبو موسى للرجل ليقتص منه، و رفع الرجل رأسه الى السماء و قال: اللهم نحمدك على دين الحق و العدل و أشهدك أنى عفوت عنه من تلقاء نفسى (9).

- الاختصاصات غير القضائية

يعمل على حماية العبادات الظاهرة كالحج و الأعياد و التصدي لمظاهر الانحراف و الفساد الاجتماعي.

يختص قضاء المظالم بتنظيم الأحكام التي يعجز القضاء عن تنفيذها نظرا لقوة نفوذ المحكوم عليه، لأن قاضي المظالم له سلطة أقوى من القاضي العادي،و القيام بما عجز عنه المحتسب.

و لا تقتصر سلطة قاضي المظالم على إلغاء العمل غير المشروع لمخالفته أحكام الشرع بل له أن يصدر أوامر للإدارة أو الأفراد لعمل شيء أو الامتناع عن عمل شيء و له أن يحل محل جهة الإدارة ليصدر القرار الذي يراه مناسبا، و له أن يعدل في مضمون القضاء الإداري و يبين ما يترتب على حكم الإلغاء من حقوق و مراكز قانونية، و لقاضي المظالم أن يوقع العقوبات التأديبية على الموظفين المتعسفين و يمكنه عزلهم من الوظيفة.

و له أن يفرض التعويض المناسب عن الضرر الذي لحق بالأفراد بسبب خطأ إداري.

2 - الحسبة

يعتبر نظام الحسبة قضاء استثنائي في النظم الإسلامية ، عرف الماوردي الحسبة : هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله ، قال تعالى : "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر " (10) .

- مهام المحتسب

وضع الإسلام القواعد التي تحكم الرقابة على المعاملات في الأسواق لتكون معيار لتقويم سلوك التجار و التأكد من طهارة السوق من الاحتكار و الغش.

يعمل نظام الحسبة على حماية محارم الله وصيانة أعراض الناس و الإشراف على الأسواق وإلزام أصحاب الحرف بضوابط الشرع في أعمالهم ، فالمسلم مطالب بالحث على فعل الخير وعيه أن ينهى عن المنكر إذا ظهر .

ينصب الخليفة المحتسب لينظر في أحوال الرعية ويكشف أمورهم ، ويجب أن يتوفر في الذي يعين للحسبة أن يكون ملم بأحكام الشريعة الإسلامية ويتصف بالعدل والجرأة والصرامة .

نشأت الحسبة في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - أول من احتسب في الأسواق حيث روى أبوا هريرة رضي الله عنه - أن صلى الله عليه وسلم -مر في السوق فأدخ يده في بضاعة للطعام فوجد فيها بللا ، وعندما سأل البائع عنها

أجابه بأنها من فعل المطر فقال له (ص): "أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ ثم قال: "من غش فليس منا ".

و من السنة النبوية الحديث الذي يرويه مسلم عن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه و سلم -: " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، و ذلك أضعف الإيمان. "(11)

و للمحتسب اختصاصات ذات طبيعة إدارية كضبط الأوزان و أسعار السلع و التفتيش في الأسواق و البضائع و إتلاف الفاسد منها، و له اختصاصات ذات طبيعة قضائية كالنظر في الدعاوي التي يرفعها الأفراد و التي تتعلق بالغش و الخداع و البيع و الشراء و التطفيف في الكيل و الميزان و المماطلة في دفع الدين (12).

يتبين أن المحتسب يعمل على تحقيق المصلحة العامة و يراقب المعاملات التي تجرى في الأسواق و يفصل في المنازعات التي تتعلق بالغش و التدليس في المكاييل و الموازين، و ينظر في هذه المنازعات من تلقاء نفسه أو بناء على تظلم من أحد الخصوم (13).

مما سبق نخلص إلى أن للحسبة دور في الوقاية من الفساد لأنها تحول دون تقشي مظاهر الفساد منها الفساد الإداري،ويمتاز نظام الحسبة بتوقيع العقوبة الفورية على المفسدين دون انتظار حكم القضاء و ذلك بالترغيب في فعل المعروف و الترهيب من ارتكاب الفواحش و المنكرات.

ثالثًا: دورا لقضاء في مكافحة الفساد في القانون الوضعي

الرقابة القضائية يباشرها القضاء بعد وقوع الأخطاء، لكن لها دور فعال إذ تحقق ضمانات أكثر للأفراد لما يتوفر في القضاة من الحياد و الاستقلال للفصل في المنازعات و البعد عن المؤثرات السياسية.

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 86 – 483 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 صدر نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 (14) ، تضمن هذا التعديل عدة تغييرات في النظام القضائي الجزائري منها إنشاء مجلس الدولة ومحكمة التنازع .

حيث نصت المادة 152 من الدستور على أن: "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية .

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و يسهران على احترام القانون ".

بصدور دستور سنة 1996 تحول النظام القضائي في الجزائر من نظام القضاء الموحد إلى نظام القضاء المزدوج بإنشاء مجلس الدولة ومحكمة التتازع.

وصدر القانون العضوي رقم 98 – 10 المؤرخ في 30 / 05 / 1998 المتعلق بمجلس الدولة ، فله صلاحيات قضائية وصلاحيات استشارية (15).

1- القضاء العادى

إن جرائم الرشوة والاختلاس فيهما اعتداء على الأموال لذا نص المشرع على العقوبات التي توقع على مرتكبي هذه الجرائم ، وعلى القاضي أن يحكم بالعقوبات المقررة قانونا دون الارتكاز على الظروف المخففة ، ومن ثم يكون للقضاء دور علاجيا بما يتضمنه من زجر وعقاب المجرمين الذين تثبت إدانتهم وما تحدثه العقوبة من أثر في نفوس الأفراد والموظفين .

2 - القضاء الإداري

يمارس القضاء الإداري الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية فله أن يلغي القرارات غير المشروعة و يجيز القرارات المشروعة، فالرقابة القضائية تحقق الحماية القضائية لمبدأ المشروعية.

إن الرقابة القضائية لا تتحرك من تلقاء نفسها لكن يجب أن ترفع دعوى من قبل صاحب المصلحة ليتدخل القضاء و يباشر الرقابة على أعمال الإدارة عن طريق دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض.

أقرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أن القطعة الأرضية محل نزع الملكية والتي منحت للبلدية جزئت للخواص وسمحت لهم ببناء مساكن فردية مخالفة أحكام المادة 2/02 من القانون رقم 11/91 الصادر في 1991/04/27 وبموجبه تم إلغاء المقرر المؤرخ في 1989/12/26 والمتضمن التصريح بالمنفعة العامة ، وإلغاء مقرر نزع الملكية من أجل المنفعة العامة المؤرخ في 1991/12/25 وإلغاء مقرر نقل الملكية المؤرخ في 1995/03/19 وإلغاء مقرر في 1995/03/19 والمؤرخ في 1995/03/19 وإلغاء مقرر في 1995/03/19 والمؤرخ في 1995/03/19 وإلغاء مقرر في 1995/03/19 وإلغاء مقرر في 1995/03/19 وإلغاء مقرر في 1995/03/19 وإلغاء مقرر في 1995/03/19

لا يجوز سحب القرار الإداري المشروع الذي أصدرته جهة الإدارة وأنشأ حقوقا للإفراد وأن قيام الإدارة بإلغاء رخصة البناء على أساس وجود نزاع في الملكية فإن قرارها يكون معيبا (17).

تتحصر سلطات القاضي المختص بالبحث عن مشروعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية، والحكم بإلغائها إذا تم التأكد من عدم شرعيتها بحكم قضائي ذي حجية عامة ومطلقة (18).

الخاتمة

يتبين بصورة جلية أن للقضاء دور هام وفعال في مكافحة الفساد المنتشر بكثرة في المجتمع بصورة عامة وعلى مستوى المؤسسات الإدارية والاقتصادية الذي ألحق أضرار كبيرة بالمؤسسات العمومية وبالأفراد وبالاقتصاد الوطنى.

فالرقابة القضائية تسند إلى هيئة مستقلة يتميز قضاتها بالدراية القانونية والحيدة والاستقلال عن أطراف النزاع وكذا يعمل على حماية المصالح العليا للوطن منها المصالح الاقتصادية ويعمل على حماية حقوق وحريات الأفراد .

إن القضاء يفصل في المنازعات المثارة أمامه بأحكام تحوز حجية الشيء المقضي به وهذا يحمي حقوق وحريات الأفراد ضد إساءة استعمال السلطة.

ونقترح ما يلى:

- ضرورة حسن انتقاء الموظف العام أثناء التعيين في المناصب، واختيار الأكفأ و الأصلح لحمل الأمانة.
 - تشديد العقوبات في مجال مكافحة الفساد المالي و السالب للحرية .

- إنشاء الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته وضمان استقلاليتها في مواجهة السلطة التنفيذية.

الهوامش

- 1- سورة النساء الآية 135.
- 2- الأحكام السلطانية ، الماوردي ، دار الكاتب العلمية ، بيروت ، ص 77.
- 3- محمد لمين البشري، الفساد و الجريمة المنظمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2007، ص 74.
- 4- احمد رشيد، الفساد الإداري، الوجه القبيح للبير وقراطية المصرية، القاهرة، دار الشعب، سنة 1986، ص 85 .
- 5- د/ سمير عالية، نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1418ه/1997م، ص 296.
- 6- أحمد شلبي ، تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام ، ط2 ،مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، سنة 1981 ،ص 237 .
- 7- ظافر القاسمي،نظام الحكم في الشريعة و التاريخ الإسلامي،الطبعة الأولى،دار النفاس،بيروت،سنة 1978،ص 557.
 - 8- ظافر القاسمي، المرجع السابق، ص 566.
 - 9-احمد شلبي، المرجع السابق، ص239
 - 10-سورة أل عمران ، الآية 104.
 - 11-كتاب الإيمان ،باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم الحديث 78.
 - 12-سمير العالية،المرجع السابق،ص 344.
 - 13- أحمد إبراهيم حسن،أصول تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،سنة2004، ص 568.
 - 14- جريدة رسمية عدد 76.
 - 15- المواد 9 12 من القانون العضوى المتعلق بمجلس الدولة

16- قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1998/02/23 في الملف رقم 157362 قضية (فريق ق.ع.ب) ضد (والي ولية المسيلة) ، المجلة القضائية ، العدد الأول ، سنة 1998 ، ص 190- 194 .

17- قرار رقم 29432 مؤرخ 1982/11/27، المجلة القضائية، سنة عدد1، 1990، ص 188.

18- د / عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثالث ، نظرية الدعوى الإدارية ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، سنة 2003 ، ص 314 .